

نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.13.614 صادر في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014)
بإحداث اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى
البث الرقمي الأرضي.**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي
القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.38 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة ؛

وياقترح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 5 ذي القعدة 1434
(12 سبتمبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تحمل اسم «اللجنة الوطنية للانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى البث الرقمي الأرضي» ويشار إليها في هذا المرسوم بعبارة «اللجنة الوطنية».

المادة الثانية

تناط باللجنة الوطنية مهمة تنسيق وتوجيه التدابير اللازمة لتأمين الانتقال من البث التلفزيوني التناظري إلى البث الرقمي الأرضي في أحسن الظروف وإنهاء البث التناظري كلياً، وذلك بتنسيق وثيق مع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي.

وتتولى اللجنة الوطنية اعتماد مشروع المخطط الوطني للانتقال نحو التلفزة الرقمية الأرضية 2013-2015 ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- اقتراح الجدولة الزمنية لإنهاء البث التناظري الأرضي ؛

- اقتراح الاختيارات التكنولوجية لهذا الانتقال ؛

- اقتراح تعديل وملاءمة الإطار القانوني والتنظيمي ؛

- اقتراح مخطط الانتقال ؛

- اقتراح رؤية واضحة على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي تمكنهم من إنهاء البث التناظري الأرضي ؛

- اقتراح تدابير تشجيعية تستهدف المستثمرين الخواص في ميدان البث الإذاعي والتلفزي ؛

- اقتراح التدابير الضرورية الواجب وضعها لاقتناء أجهزة الاستقبال الرقمي من طرف المواطنين، وخاصة الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً ؛

- اقتراح الاختيارات المتعلقة بالترددات الهيرتزية المحررة ؛

- إعداد تقارير التتبع والتقييم حول وضعية تقدم مخططات العمل والتي ترفع لرئيس الحكومة.

المادة الثالثة

تعمل اللجنة الوطنية تحت إشراف رئيس الحكومة ويتولى رئاستها وزير الاتصال، وتضم :

أ - فيما يخص الإدارات العمومية :

• السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛

• السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

ب - فيما يخص المؤسسات العمومية وشركات الدولة :

• الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

• الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

• شركة صورياد - القناة الثانية ؛

• شركة ميدي 1 سات.

ويمكن للجنة الوطنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، شخصيات مشهود لها بمؤهلاتها في مجالات اشتغال اللجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة

تحدث لدى اللجنة الوطنية خمس مجموعات عمل على الشكل التالي :

- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب القانونية ؛

- مجموعة العمل المكلفة بالجوانب التكنولوجية ؛

- مجموعة العمل المكلفة بالحملات الإعلامية والتواصل ؛

- مجموعة العمل المكلفة بتتبع الإجراءات التقنية لإنجاز المضمون الرقمي ؛

- مجموعة العمل المكلفة بالتمويل والتخطيط.

يمكن للجنة الوطنية، عند الاقتضاء، أن تحدث مجموعات عمل أخرى متخصصة تتشكل من بين أعضائها.

المادة السادسة

تتولى مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بالوزارة المكلفة بالاتصال مهمة كتابة اللجنة الوطنية، حيث تعمل بصفة مقرر وتقوم بتحضير وتنظيم أشغال اللجنة وتسهر على حفظ ملفاتها وأرشيفها.

المادة السابعة

تضع اللجنة الوطنية نظاماً داخلياً يحدد تنظيم أشغالها وهيكلها وكيفية سير عملها.

المادة الثامنة

تنتهي مهام اللجنة الوطنية عند استكمال الانتقال الكلي إلى البث التلفزيوني الرقمي الأرضي.

المادة التاسعة

يعهد إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1435 (3 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.